الأمم المتحدة

S/2002/30/Add.6

Distr.: General
2 April 2002
Arabic
Original: English

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي:

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2002/30 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.1 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.2 المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.3 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.5 المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في أنغولا (*see* S/25070/Add.4, 10, 17, 22, 23, 28, 37, 44 and 50; S/1994/20/Add.5, 10, 21, 25, 31, 35, 38, 42, 43 and 48; S/1995/40/Add.5, 9, 14, 18, 31, 40 and 50; S/1996/15/Add.5, 16, 18, 27, 40 and 49; S/1997/40/Add.4, 8, 11, 12, 15, 26, 29, 34, 39 and 43; S/1998/44/Add.4, 11, 17, 20, 23, 25, 26, 32, 37, 41, 48, 51 and 52; S/1999/25/Add.1, 2, 7, 17, 19, 29, 33 and 40; and S/2000/40/Add.2, 10, 14, 15 and 29; *see also* S/19420/Add.51; S/22110/Add.21; and S/23370/Add.12, 27, 37, 40, 43, 48 and 51).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند خلال جلسته ٤٤٧٢ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

290402 250402 02-33781 (A)
0233781

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا والبرتغال، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى كيترو أوشيما وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (*see* S/1999/25/Add.43 and 51; S/2000/40/Add.6, 9, 18, 22, 27, 33, 38, 45, 46 and 50; S/2001/15/Add.3, 7, 10, 11, 15, 25, 30, 35, 40, 45 and 48 and S/2002/30/Add.3; *see also* S/1998/44/Add.13, 34, 38 and 42; and S/1999/25/Add.2, 3, 11, 18 and 22; and S/2001/15/Add.3, 6, 17, 33, 37, 38 and 39).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند خلال جلسته ٤٤٧٣ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل يوغوسلافيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

وفي أعقاب مشاورات المجلس، أعلن الرئيس أنه قد أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذاك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2002/4 المقرر صدوره في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٢).